قلت المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون
واجبا قلت من دأب النبي صلى الله عليه وسلم مع مواظبته عليه
السلام ان يأمر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك حتى لا يدل على
وجوبه وقال بعضهم انه مستحب قيل اراد بالاستحباب السنة و
قيل والحق ان الاعتكاف على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور و
سنة وهو في العشر الاواخر ومستحب وهو في غيره من الايام كما
فعله الصوفية في زماننا ويسمونه الخلوة ومن اخلاق الصوفية
الاربعون وليس مطلوبهم من الاربعين شيا مخصوصا لا يطلبون في
غيرها ولكنهم اختوا تقييد الوقت بالاربعين رجاء ان يستحكم
الاربعين على جميع زمانهم فيكونوا في جميع او قاتهم كهيئتهم في
الاربعين على ان الاربعين خصت بالذكر في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه وقد خص الله تعالى الاربعين بالذكر في قصة
موسى عليه السلام قال الله تعالى في سورة الاعراف وواعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذلك ان
موسى عليه السلام وعد بني اسرائيل وهم بمصر ان الله تعالى اذا اهلك
عدوهم واستنقذهم من ايديهم يأتيهم بكتاب من عند الله تعالى فيه
تبيان الحلال والحرام والحدود والاحكام فلما فعل الله ذلك واهلك
فرعون سأل موسى ربه الكتاب فامره الله ان يصوم ثلثين يوما
وهو ذو القعدة فلما تمت الثلثون انكر خلوف فيه فتسوك بخرنوب
فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رايحة المسك فافسدته بالسواك

وامره ان

وامره ان يصوم عشرة ايام من ذي الحجة كذا في العوارف اعلم ان الاعتكاف
لبث صائم في مسجد جماعة بنية اي في مسجد له امام ومؤذن يصلي فيه
الصلوات لان عبادة وانتظار الى الصلوة يختص بمكان يصلي فيه
الخمس هذا عند ابي حنيفة قيل اراد ابو حنيفة بهذا غير الجامع واما
في الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس ذكره ابن فرشته واقله يوم
فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يعني اذا شرع في الاعتكاف فقطعه
قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء فعلى هذه الرواية الصوم شرط
الصحة خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت كذا في ابن ملك
واما النفل فالصوم ليس بشرط فيه في ظاهر الرواية وهو قولهما
فعلى هذه ليس لاقله تقدير حتى ان من دخل المسجد ونوى الاعتكاف
الى ان يخرج يكون معتكفا ما دام فيه ويحصل فيه ثواب المعتكفين و
اذا خرج منه ينتهي اعتكافه كذا في المجالس ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوق ما يدركهما و
يصلي السنة على الخلاف كذا في الوقاية ولا يخرج المعتكف من معتكفه
ليلا ونهارا الا لعذر وان خرج ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يفسد حتى لا يكون اكثر من نصف يوم ويجوز الخروج
في سبعة اشياء البول والغائط والتوضاء والغسل والجمعة واجابة
السلطان وامر لا بد منه ويجوز له الخروج في ثلثة اشياء اذا
شرطها في الاعتكاف عيادة المريض واتباع الجنازة وحضور
مجلس العلم والانتقال الى مسجد آخر من غير عذر ناقض عند الامام
الاعظم كذا في الكافي والعناية ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)